مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ
اسم الكاتب: فهد سعيد الظهوري، مصطفى سالم النجيفي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8648
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 08:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 1
رمضان 1445هـ / مارس 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i1.12

مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ

فهد سعيد الظهوري[1]

مصطفى سالم النجيفي[2]

تاريخ الاستلام: 10-05-2022 **تاريخ القبول: 26-09-2022**

ملخص البحث:

ناقشت الدراسة إمكانية تطبيق المسؤولية الإدارية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، خاصة وأن جميع المؤسسات الإدارية تستخدم الذكاء الاصطناعي في جميع أعمالها، كبديل عن الإنسان في مجال الأعمال الإدارية حالياً؛ وقد ينتج عن الاستخدام وجود بعض الأخطاء أو الأضرار لوجود فروق بين الإنسان والآلة في تحديد المسؤولية. فاعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في شرح الفرق بين الإنسان والآلة؛ وذلك لأن الإنسان مخلوق بشري يقوم بأعمال وتصرفات بإرادة ووعي وأهلية كاملة للتصرفات في الأفعال التي يقوم بها؛ وتقع عليه المسؤولية المدنية والجزائية عن جميع تصرفاته؛ كما تقع المسؤولية المدنية والجزائية أيضًا على الإدارة إذا كان الخطأ واقعًا عنها؛ أما الآلة فكيف يمكن تحديد المسؤولية المترتبة على أخطائها؟ وتوصلت الدراسة إلى عدم إمكانية تحديد المسؤولية الإدارية على الآلة لذاتها، واختتمت الدراسة بالنتائج والتوصيات

الكلمات الدالة: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الإدارية، الخطأ، الضرر.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
fahadsaeed777@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

يعد الذكاء الاصطناعي إحدى أهم صور التكنولوجيا حديثة الاستخدام؛ إذ تقوم فكرة الذكاء الاصطناعي على استخدام الآلة بديلًا عن الإنسان، وذلك من خلال استخدام بيانات ومعلومات وإدخالها بموجب ضوابط معينة لدى هذه الآلة، ومن ثم إعطائها أوامر لتنفيذها حسب أهداف محددة، وبذلك تحل الآلة محل العامل البشري وقد نجحت استخدامات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ هذه الأوامر نظراً لطبيعة الدور المنوط لها والذي لا يختلف في جوهره عن الدور الذي يقوم به الإنسان

إلا أنه قد يشوب استخدام الذكاء الاصطناعي وجود بعض الأخطاء نتيجة الاستخدام غير المشروع وذلك نظراً لحداثة استخدام الآلة كبديل عن الإنسان في مجال الأعمال الإدارية، ولاختلاف تطبيق المسؤولية بين الإنسان والآلة؛ فالإنسان مخلوق بشري يقوم بأعمال وتصرفات بإرادة ووعي وأهلية كاملة التصرفات في الأفعال التي يقوم بها وتقع عليه المسؤولية المدنية والجزائية عن جميع تصرفاته كما تقع المسؤولية المدنية والجزائية على الإدارة إذا كان الخطأ واقعًا عنها

أما عن استخدام الذكاء الاصطناعي فهو استخدام في صورة آلة يتم توجيهها حسب طريقة الاستخدام التي عينت لأجله؛ ويتم تطوريها مما صدرت عنه؛ وعليه فقد ينتج عنها استخدامات مشروعة أو استخدامات أخرى غير مشروعة يترتب عليها المسؤولية الإدارية في حالة الاستخدام الخاطئ أو الغير مشروع؛ مما يعرض الإدارة القائمة عليها لحالة القضاء بالتعويض عند ثبوت خطأ الاستخدام الغير مشروع للذكاء الاصطناعي؛ وخاصة مع تطور القضاء الإداري واعتبار مسؤولية المرافق الطّبّيّة عن المنتجات والأجهزة الطبية هى مسؤولية عن المنتجات المبيعة؛ إذ يمكن اعتبار المسؤولية عن المنتجات المبيعة قابلة للتطبيق أمام القاضي الإداري فيما يتعلق بالمسؤولية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية وجميع المجالات الأخرى؛ إذ إن تطبيق هذه الحلول لاتعترضه أية صعوبات في تشريعات الإمارات وخاصة بعدما طبق القاضي الإداري في مجال المسؤولية الطبية مبدأ المسؤولية دون خطأ وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال هذه الدراسة

أسباب اختيار الموضوع:

1. إن أغلب الدراسات التي تناولتها المؤتمرات وغيرها عرضت الجوانب الدولية والمدنية والجنائية والإدارية للذكاء الاصطناعي باللغة الإنجليزية.
2. تزويد الكتابات والبحوث القانونية فيما يخص حالات استخدام وتطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال الأعمال الإدارية باللغة العربية.

3. لفت النظر فيما يخص بتعلق معدلات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بزيادة نطاق المسؤولية الإدارية الخطئية وصعوبة إثبات المسؤولية في حق جهة الإدارة؛ نظرًا لأن كافة الأعمال التي تتولاها مقترنة بقرينة الصحة؛ والمشروعة حتى يتضح غير ذلك.

4. رغبة الباحث في إبراز نقاط جوهرية مستحدثة تقع في نطاق المسؤولية الإدارية لخطأ استخدام الذكاء الاصطناعي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في إلقاء الضوء على المسؤولية الإدارية الناتجة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، وخاصة أن الذكاء الاصطناعي حل محل العنصر البشري إذ أنه قابل لأن يقع في ذات الخطأ أثناء استخدامه بالإضافة إلى الأهمية التالية:

1. توضيح نظرية الخطأ وتطبيقها على الإنسان وحالات ثبوت المسؤولية الإدارية في جانب الإدارة؛ والتي يتعين لها القضاء بالتعويض؛ والكيفية التي على ضوئها يتم تقدير التعويض حسب حالة الخطأ، ضمن سلطة محكمة الموضوع في تقديرها.

2. إن الذكاء الاصطناعي يمثل إحلال للعنصر البشري إلا أنه قد يشوب استخدام الذكاء الاصطناعي وجود بعض الأخطاء نتيجة الاستخدام غير المشروع؛ وذلك نظراً لحداثة استخدام الآلة كبديل عن الإنسان في مجال الأعمال الإدارية؛ ومفاد ذلك أنه قابل لأن يقع في ذات الخطأ أثناء استخدامه

3. الحاجة إلى تحديد معيارًا واضحًا للخطأ يمكن الركون إليه وجعله مناطًا للمسؤولية الإدارية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى تحقق مسؤولية الإدارة عن الخطأ الناشئ من استخدامات الذكاء الاصطناعي في الأعمال الإدارية إذا وقع الخطأ من قبل الآلة، وما هو التأصيل الذي على ضوئه يمكن إقرار المسؤولية الإدارية، وهل الخطأ الواقع من قبل استخدام الذكاء الاصطناعي يستدعي قيام المسؤولية الإدارية وتحققها؟ ومنه تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه؟ ومتى تنعقد مسؤولية الإدارة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؟ ومتى تنعدم المسؤولية؟

2. ماهي طبيعة الخطأ المعول عليه لتقرير المسؤولية الإدارية عن استخدام الذكاء الاصطناعي؟

3. على من تقع مسؤولية استخدام الذكاء الاصطناعي إذا نتج عنها الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة؟

4. ما هو المقصود بدعوى التعويض وخصائصها وطبيعتها القانونية؟

5. هل حقق المشرع الاتحادي الإماراتي الكفاية اللازمة من تقرير نصوص قانونية فعالة لتنظيم المسؤولية الإدارية الخطئية؟

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في جوانب الاستخدامات المتعددة التي يتخللها الذكاء الاصطناعي، وذلك بالنظر إلى أن استخدامات الذكاء الاصطناعي ليست جميعها استخدامات مشروعة، بل هناك من الاستخدامات المتعددة والتي تعد غير مشروعة في هذا النطاق بالإضافة إلى الأهداف الفرعية الآتية:

1. التعرف إلى ماهية الذكاء الاصطناعي، ومن ثم التعرض على وجه الدقة لأهم الخصائص التي يمتاز بها الذكاء الاصطناعي ومتى تنعقد مسؤولية الإدارة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؟ ومتى تنعدم المسؤولية؟

2. توضيح طبيعة الخطأ المعول عليه لتقرير المسؤولية الإدارية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي؛ وبيان عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية، والتي تنتج عن استخدامات الذكاء الاصطناعي؛ أي: باستعراض ماهية كلًا من الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.

3. توضيح مسؤولية استخدام الذكاء الاصطناعي إذا نتج عنها الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة.

4. توضيح المقصود بدعوى التعويض وخصائصها وطبيعتها القانونية.

5. توضيح الكفاية التي وضعها المشرع الاتحادي الإماراتي في تقرير نصوص قانونية فعالة لتنظيم المسؤولية الإدارية الخطئية؛ وتحديد المسؤولية الإدارية التي تثار بمنافسة استخدامات الذكاء الاصطناعي والقائمة على فكرة الخطأ ونطاق تطبيقه في التشريع الاتحادي الإماراتي.

فرضية الدراسة:

تبرز فرضية الدراسة في أنه إذا زادت معدلات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فهل هذا مفاده وبالضرورة أن يزداد نطاق المسؤولية الإدارة الخطئية؟

الدراسات السابقة:

1. دراسة بعنوان: محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، مقال منشور لدى المجلة القانونية، المجلد (9)، العدد (2)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 2021م، ناقشت الدراسة ماهية المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات وتناولت الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات وآثار المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة تناولت تفصيل أمر المسؤولية الإدارية وماهية الذكاء الاصطناعي وهو موضوع الدراسة الحالية

2. دراسة بعنوان: محمد محمد عبد اللطيف: المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي السنوي العشرون "الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، في الفترة 23 – 24 مايو 2021م، ناقشت الدراسة المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي والقانون المدني وقانون العمل والقانون العام؛ وتناولت ماهية الذكاء الاصطناعي وتعريفه وخصائصه واستخداماته المشروعة وغير المشروعة< وعرضت المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي ومسؤولية الذكاء الاصطناعي في القانون العام؛ وتوصلت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي أحدث تطورات بالغة الأهمية في مختلف المجالات؛ وهذه التطورات تستدعي تدخلاً من جانب القانون لمواجهتها، وخصوصاً فيما يتعلق بإصدار القرارات وفقاً لنظم الذكاء الاصطناعي والتي أصبحت تتخذ بطريقة آلية محضة.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة تتوافق مع الدراسة الحالية في توضيح أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة، والمسؤولية عن فعل الأشياء فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية

منهجية الدراسة:

سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي:

1. **المنهج التحليلي:** وذلك بعرض المفاهيم التي نادى بها الفقه في نطاق الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى تفصيل النصوص القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية من ثم تفيد ما أرساه القضاء الاتحادي الإماراتي في هذا الخصوص.
2. **المنهج الوصفي:** في وصف موضوع الدراسة، وصفًا يكشف عن طبيعته والنتائج المحتمل الوصول إليها.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

- المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.
  - الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.
  - الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي.
  - الفرع الأول: الاستخدامات المشروعة.
  - الفرع الثاني: الاستخدامات غير المشروعة.

المبحث الثاني :المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي

- المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي.
  - الفرع الأول: الخطأ.
  - الفرع الثاني: الضرر وعلاقة السببية.
- المطلب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الخطئية (التعويض).
  - الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض وخصائصها .
  - الفرع الثاني : طبيعة التعويض وكيفية تقديره.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم

نعرض في ضوء الحديث عن المبحث المتقدم، تقسيمه إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الذكاء الاصطناعي

يمثل مفهوم الذكاء الاصطناعي القاعدة التي تتفرع عنها خصائصه، وسوف نوضح تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي:

تعددت التعاريف التي قيلت بصدد الذكاء الاصطناعي، إذ ينقسم تعريف الذكاء الاصطناعي إلى شقين: يتعلق الأول بمفهوم الذكاء؛ والثاني يتعلق بمفهوم الاصطناعي؛ فالذكاء يقصد به لغة: سرعة الفطنة، من قولك قلب ذكي وصبي ذكي، إذا كان سريع الفطنة، وقد ذكى بالكسر يذكي ذكاء ويقال ذكا يذكو ذكاءً، وذكو فهو ذكي (قاموس المعاني، منشور إلكتروني)

فقد ذهب البعض إلى أن الذكاء الاصطناعي هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة والتي يكمن دورها في البحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقة، فتلك الأسباب التي تنسب لذكاء الإنسان (مازن، 2009م، ص 17) واتجه أخرون إلى أن الذكاء الاصطناعي هو فن تصنيع الآلات القادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الإنسان (الفاضلي، 2018م، ص 10)

وعرفه البعض بأنه بمثابة محاكاة الذكاء البشري عبر تقنيات منظورة يمكن على ضوئها استيعاب كم هائل من البيانات والتعرف عليها وفهمها وتحليلها مع القدرة على تطوير الذات؛ وذلك بهدف إتمام المهام المصنع لأجلها، والتصرف في ضوء المعلومات والخبرات المختزنة لديه بشكل يحاكي البشر ويتسم بالدقة الشديدة لما فيه من تمييز بين الذكاء البشري والاصطناعي (سويف، 2022م، ص 30)

ويمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي على ضوء المفاهيم المتقدمة بأنه احدى العلوم

الحديثة التي بموجبها تحل الالة محل العنصر البشرى لأجل توطين التطوير والتقنية بدرجة عالية من الجودة على النحو الذي يتسع لفهم البيئة التقنية

الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي:

نظراً لأن الذكاء الاصطناعي يقدم ثورة تكنولوجية إذ يملك القدرة البالغة على فهم المدخلات وتحليلها بصورة جيدة بقصد تقديم مخرجات تلبي الاحتياجات المطلوبة (عبد الله، 1999م، ص 9) حيث تتميز برامج الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص نوضحها كما يلي:

أولًا- قدرة الذكاء الاصطناعي على قبول واستيعاب المعلومات: فالذكاء الاصطناعي له القدرة على استيعاب المعلومات والحقائق وتخزينها وتشفيرها في قواعد وذلك من خلال إعمال أساليب معيارية تسمى بالمعرفة وعليه تقوم بإنشاء قاعدة المعرفة والتي تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات لأجل حل الإشكاليات والمشكلات التي تعرض عليها (عبد القادر، 2012م، ص 3)

ثانيًا- قدرة الذكاء الاصطناعي على التعامل مع المعلومات الناقصة: يملك الذكاء الاصطناعي القدرة على التعلم من الممارسات والخبرات السابقة بالإضافة إلى المرونة التي يتبعها والمتمثلة في تحسين الأداء لتدارك وتصحيح الأخطاء، إذ يعد هذا التعلم هو الطريق الذي على ضوئه يتمكن الذكاء الاصطناعي من التعامل مع هذه المعلومات الناقصة (السيد، 2020م، ص 27)

ثالثًا- قدرة الذكاء الاصطناعي على الاستدلال: ينعقد الاختصاص لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على ملاحظة الأنماط المتشابهة في البيانات، وتحليلها بصورة من الفاعلية التي تفوق الفكر البشري؛ ويتضح عمل الاستدلال من خلال وجود كم هائل من المعلومات المتحصلة؛ والتي من خلالها يعمل على استنباط الحلول لحل المشكلات، وذلك في ضوء المعطيات المسبقة تغذية العقل الاصطناعي بها، ويستوي في ذلك توصله إلى الحل من خلال الطرق التقليدية أو غير التقليدية؛ مفاد ذلك أن القدرات المعرفية الهائلة التي تتمتع بها برامج الذكاء الاصطناعي تُمكنها من إيجاد الحلول غير المألوفة؛ والتي تعد بطبيعتها غير تقليدية (عبد الحميد، 2020م، ص 97)

رابعًا- قدرة الذكاء الاصطناعي على استخدام الأسلوب التجريبي في حل المشكلات: يمكن استخدام الأسلوب التجريبي من قبل برامج الذكاء الاصطناعي، في الحيلولة والاعتماد على التسلسل الروتيني في الخطوات، إذ من ضوء الأسلوب التجريبي يتم اختيار طريقة بعينها لحل المشكلات، وهذه الخاصية ساعدت الذكاء الاصطناعي في البحث عن الخيارات

والحلول المتعددة، وذلك في الحالات التي يتضح معها، أن الوصول إلى اختيارات بعينها لا تشكل الحل الأمثل، وعليه باتت برامج الذكاء الاصطناعي لا تعتمد في عملها على الحلول المثلى أو الحلول التي تشبه حال المعادلات الرياضية، على عكس برنامج لعبة الشطرنج التي تعد من قبيل الأمثلة الجديدة لبرنامج الذكاء الاصطناعي، نظرًا لغياب طريقة تقليدية أكيدة في التعامل مع الإشكاليات التي تعرف عليها في هذا الصدد (إبرام، 2000م، ص 87)

المطلب الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي

تتعدد استخدامات الذكاء الاصطناعي بين استعمالها في الأعمال المشروعة أو استعمالها في الأعمال غير المشروعة، إذ أن آلات الذكاء الاصطناعي مثل البشر فهو قابل لإعمال الخطأ كذلك قابل لأن يعصم ذاته منه ونوضح استخدامات الذكاء الاصطناعي المشروعة وغير المشروعة كما يلي:

الفرع الأول: الاستخدامات المشروعة:

تختلف الاستخدامات المشروعة للذكاء الاصطناعي بحسب التطبيق المفعل لأداء مهامه؛ إذ أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي متعددة منها: الروبوتيكس، والسيارات ذاتية القيادة، الدرونز، إذ تكمن وتظهر مشروعية هذه الاستخدامات من خلال استخدامات التطبيق ذاته (تياجي، 2018م، ص 199)، وتتعدد استخدامات الروبوتات العلمية المشروعية في مجال الطب ومجال القوات المسلحة ومجال نطاق العمل الشرطي والسيارات ذاتية القيادة والطائرات الدرونز ونوضحها كما يلي:

1. مجال الطب:

إذ يتم استخدام الإنسان الآلي في العمليات الجراحية، أو الطبية بوجه عام، وقد تم العمل به في المؤسسات الطبية في بداية الألفية الثانية، وذلك من قبل إدارة الغذاء والدواء الأمريكية، سواءً كان للإنسان الآلي القيام بمهمة واحدة من المهام المتعددة لإجراء العمليات الطبية، أو القيام بمهمة كاملة محددة، وإذ أن هناك استخدامات متعددة في المجال الطبي (سويف، ص 62، 63).

وتتعدد الاستخدامات ذات الفائدة على المريض ذاته لتقليل الآلام والحد من فقدان الدم أثناء إجراء العمليات الجراحية؛ وتحقيق آثار الجروح المتولدة عن العمليات الجراحية؛ وتقليل حدوث الالتهابات حتى ولو كانت نسبة تقليل حدوث هذه الالتهابات بسيطة؛ كما تكون الاستخدامات مفيدة للأطباء إذ يمكن الأطباء من الحصول على البيانات والمعلومات

التي تهم المؤلفات الطبية غير المنظمة، والتي يتم استخدامها لأجل دعم قرارات الرعاية الصحية ويساعد في البحث عن السجلات الطبية، ويستوي في ذلك المنظمة منها وغير المنظمة، ومن أجل توفير السجلات التاريخية ذات الصلة بالمرضى أنفسهم؛ ويساعد المستخدمين في تحديد الأنماط وكذلك مساعدة الباحثين في إنشاء مجموعة ديناميكية للمريض، بغرض إجراء دراسات وتجارب سريرية، بقصد تحسين حال الصحة العامة (الذكاء الاصطناعي في مجال الطب، https://www.ibm.com/ae-ar/watson-health/learn/artificial-intelligence-medicine)

2. مجال القوات المسلحة:

يتم استخدام الروبوت في عمليات إزالة الألغام والتي يكون البعض منها قابل للانفجار، إذ أن قابلية اللغم للانفجار قد يترتب عليه آثار بالغة الصعوبة على الأرواح والأموال، إذ تتجلى مهمة الروبوت بسحب اللغم إلى داخله ثم يعمل على تفجيره في بيئة معزولة، وذلك من خلال تلقيه الأوامر والتعليمات التي تمكنه من ذلك عن بعد (سويف، ص 63)

3. مجال نطاق العمل الشرطي:

إذ يعمل الروبوت (العاقل وأخرون، 2021م، ص 43) ذات الدور الذي يتولاه رجل المرور الشرطي، إذ يستطيع القيام بكافة الأعمال المادية من حركة ودوران وغيره لأجل تنظيم العملية المرورية، هذا بالإضافة إلى تزويده بإضاءات مختلفة وآلات تصوير تمكنه من تحليل وتنظيم وضع السير. ويعمل الروبوت على تعزيز سلامة وأمن الطرق؛ كما يتم توظيف الروبوتات في العمل الجنائي من خلال التنبؤ بالجرائم في التحقيقات الجنائية، وفي نطاق عمل الأدلة الجنائية وعمليات الشرطة (الوالي، 2020م، ص 42).

4. السيارات ذاتية القيادة:

تعد السيارات ذاتية القيادة إحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعمول بها حالياً والتي يتم استخدامها بصورة حقيقية في المصانع والشركات العملاقة، إذ تعمل هذه السيارات عن طريق أجهزة الاستشعار والخوارزميات المعقدة، وأنظمة التعليم الآلي، هذا بالإضافة إلى تضمينها بعض أجهزة الإضاءة والتصوير التي تمكنها من أداء عملها (سويف، ص 65، 66)

5. الدرونز:

وهي طائرات صغيرة الحجم عالية الجودة والتكلفة، ذات ذكاء، ووفرة، تعمل في

حماية الجانبين، العسكري والتجاري، إذ يتم استخدامها في مراقبة الأعمال والأنشطة غير المشروعة، هذا بالإضافة إلى استخدامها في عمليات النقل التجاري كما يتم استخدامها من قبل الجهات الحكومية في الخدمات العامة التي تخدم المجتمع والفرد وفقاً للمادة (33) من قانون تنظيم الطائرات (م 33 من قانون الطائرات بدون طيار في إمارة دبي) والاستخدامات المشروعة المتقدمة تحمل في طياتها دوافع جوهرية لاستخدام الذكاء الاصطناعي وتفعيل استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة (مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي)، ومنها: تطوير قطاع الصحة والتعليم؛ وتطوير الذات ودعم قطاع الصناعة؛ وتنويع مصادر الدخل في الدولة؛ وتقديم الاستشارات ذات الجودة في نطاق العمل القانوني؛ وتحقيق جميع صور التعليم التفاعلي وتطوير الأنظمة الخبيرة؛ والتي تستند على قواعد معرفة وتكنولوجيا التعرف على الوجه؛ والعمل على تحسين الخدمات العامة وتقديمها بتكاليف منخفضة، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة (ماجد، 2018م، ص 9، 10)

وهذه الاستخدامات لم تكن محددة على سبيل الحصر اذ توجد العديد من الاستخدامات الأخرى لاسيما فى دولة الامارات العربية المتحدة، إذ بذلت هذه الاخيرة كافة جهودها فى عدة مجالات حيوية منها : قطاع النقل، الفضاء، المياه، الطاقة المتجددة، التعليم، البيئة، وغيرها (سباغ واخرون، 2018م، ص 38)

الفرع الثاني: الاستخدامات غير المشروعة:

تتعدد استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة في أعمال التجسس وعمليات الإرهاب؛ التي يتولاها الدرونز بصورة عامة واستخدامات الحرب غير المشروعة؛ والتي يعد فيها استخدام الروبوت والدرونز أمرًا غير مسبوق بالمشروعية؛ أما أعمال التجسس التي يتم فيها استخدام الروبوت لأجل الاطلاع على العمليات التي يتولاها العدو، ومن أجل قيام الروبوت أو الدرونز على أكمل وجه في هذا الخصوص فيتم تزويدهم بآلات تصوير ليلية كي تتمكن من جمع أكبر قدر من المعلومات والبيانات التي خصصت للقيام بها؛ وعمليات الإرهاب التي يتولاها الدرونز إذ تتمكن من تحطيم الجدران والحواجز والخنادق والأسلاك الشائكة وغيرها من الحواجز الأخرى المادية؛ والتي يظن الكثير أنها لا يمكن أن تحطم إذ أن هذه الاستخدامات تشكل مخاطر عدة، يستوي في ذلك أن كانت هذه المخاطر على الأمن القومي والداخلي أو على مستقبل العمل (الطوخي، 2021م، ص 82، 83)

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

في ضوء الحديث عن المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، نقسم الحديث في هذا الشأن إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الخطئية (التعويض).

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي

تعد المسؤولية الإدارية التزام بدفع تعويض لمن يصيبه أضرار نتيجة ممارسة النشاط الإداري للدولة؛ وذلك في إطار أوضاع وأحكام المسؤولية المعمول بها (القطان، 2015م، ص 13)، وتحقيق المسؤولية الإدارية لا يحمل أية وجوه للاختلاف بين المعمول به في نطاق المسؤولية المدنية؛ لأن القاعدة الأصيلة التي تنظم أمر المسؤولية لا تختلف باختلاف نوع المسؤولية؛ إذ تقوم على: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية (بومديان، 2019م، ص 211)، ونوضح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الخطأ:

توجد عدة صور للخطأ كل صورة لها مفهوم خاص وخصوصية؛ وفي تطبيق ذلك على استخدامات الذكاء الاصطناعي نوضح الخطأ الذي يمكن التعويل عليه والخطأ الذي يمكن استبعاده كما يلي:

أولًا: الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقررها أمام القانون؛ فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيًا يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية؛ وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري؛ فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبيًا يقيم ويعقد المسؤولية للموظف التأديبية؛ وأن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه وأثناءها يعرضه إلى

عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون الجرائم والعقوبات (دنون، 2019م، ص 212)

ويقصد بالخطأ الشخصي في نطاق العمل العام ذلك الخطأ الذي يُنسب إلى الموظف (جمعة، 2021م، ص 541) وعليه في حالات صدور حكم لدرء الخطأ أو التعويض عليه يعد حكمًا صادرًا ضد شخص الموظف؛ وينفذ على ماله الخاص؛ إذ يسأل الموظف عن الخطأ الصادر من جانبه إذا كان هذا الخطأ قد صدر أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها (حكم اتحادية عليا، طعن 145 لسنة 18 جزائي، 24 / 11 / 1996م، ص 941)؛ وعليه فإن الخطأ الشخصي هو الخطأ العمدي الذي يرتكبه الموظف ولديه نية الإضرار والإيذاء بلا مبرر (عبد الوهاب، 2003م، ص 89)

وإذا كان القضاء بصدد الخطأ الشخصي قد انتهى إلى مسؤولية الإدارة عن كافة الأعمال الشخصية والأخطاء التي تقع من الموظف العام، ولم يعد يخرج عن نطاق مسؤولية الإدارة سوى الخطأ الشخصي الذي ليس له صلة بالوظيفة العامة على وجه الاطلاق، كأن يعد الخطأ الحاصل في حياة الموظف الخاصة (تركي، ص 88)، وحكمة ذلك هو تفادي الحالات التي يعد فيها الموظف العام معسرًا أمام المضرور إلا أنه في ذات الوقت لا يمكن إعفاء الموظف من مسئوليته في مواجهة الإدارة، إذ عليها الرجوع عليه بالتعويض، لذلك فإن الإدارة تسأل عن خطأ الموظف الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي والخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة والخطأ الشخصي المرتكب بأدوات المرفق (الحلو، 2020م، ص 236، 237)

ثانيًا- الخطأ المرفقي:

يقصد بالخطأ المرفقي الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام بغض النظر عن العاملين فيه؛ ويتمثل في عدم تأدية المرفق العام للخدمات التي يضطلع بها على الوجه القانوني السليم؛ وعليه فإن الخطأ المرفقي قد يتم تحديد مرتكبه وقد لا يمكن معرفته وفي هذه الحالة ينسب الخطأ إلى المرفق نفسه؛ ومن ثم يذهب جانب من الفقه إلى أن صور الخطأ المرفقي تتمثل في: عدم أداء المرفق لعمله؛ وسوء أداء المرفق لعمله؛ وبطء أداء المرفق لعمله؛ فالخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يحددان مسؤولية الإدارة والمسؤولية التي ينتمي إليها خطأ الإدارة، والتمييز بين المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي أو على أساس الخطأ المرفقي (القطان، ص 13)

وفي نطاق استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حالة قيام المسؤولية يسأل الموظف كما تسأل الإدارة فإن جهة الإدارة مسؤولة في جميع الأحوال عن استخدام الذكاء الاصطناعي بغض النظر عن كون الخطأ شخصيًا أو خطأ مرفقيًا؛ وذلك في تقنيات العمل الحكومي الإلكتروني بتقنية الاتصال عن بعد (تركي، 2018م، ص 94)

فإن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علاقتها بالمؤسسات الإدارية تتخذ صور عدة منها أن تكون جهات الإدارة هي الجهات المصنعة لتطبيق الذكاء الاصطناعي كما لو كانت مختصة بتصنيع الدرونز أو الروبوت أو السيارات الذكية، وكان الخطأ الحاصل من قبل تطبيق الذكاء الاصطناعي يرجع إلى عيب في التصنيع أو أن تكون جهات الإدارة هي جهة استخدام واستعمال وليست جهة تصنيع أو إنتاج؛ وفي هذه الحالة تسأل عن الأخطاء الحاصلة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي سواء مست الموظف العام أو مست جمهور المتعاملين مع المرفق (عبد اللطيف، 2021م، ص 40). لذلك إذا كانت المسؤولية الإدارية المرفقية أوسع في نطاق تطبيقها من المسؤولية الشخصية (الحلو، ص 236، 237)، فكلاهما صالح لأن يعتد به في إقرار المسؤولية الإدارية؛ لا سيما واستخدامات الذكاء الاصطناعي ما لم تكن المسؤولية الشخصية خارج ما يمس العمل الوظيفي باستخدام النظام المعلوماتي (تركي، ص 85)

ثالثًا- الخطأ الثابت والمفترض "قرينة الخطأ":

ذهب جانب من الفقه إلى أنه طالما من غير المستطاع الوصول إلى المسؤول عن مصدر الخطأ؛ فإن هذا مفاده استبعاد الخطأ الثابت في تحديد مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي (عبد اللطيف، ص 41)، أما الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ، يعد منطق المسؤولية عن فعل الشيء وعليه من الجائز إعمال المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ المفترض؛ لا سيما إذا تعلق الأمر بالمرافق الخدمية كالمرافق العامة الطبية وغيرها من منشآت الأشغال العامة، لذلك فإن الخطأ لا بد أن يكون مفترضًا من جانب المؤسسات الإدارية، كما ورد في بعض النظم مثل القانون المصري من اعتبار المسؤولية موضوعية (عبد اللطيف، ص 42)، وأن المسؤولية الموضوعية هي أشد صور المسؤولية وبموجبها تُسأل الإدارة عن الأضرار الحاصلة سواء كانت تعلم بالخطأ من عدمه (الخطيب، 2020م، ص 146)، يستوي أن وقع منها بصورة مباشرة أو تحملته بصورة غير مباشرة؛ فإن الخطأ قد يكون نابعًا عن مصمم أو مصنع تطبيق الذكاء الاصطناعي؛ أو قد يكون نابعًا عن مشغل تطبيق الذكاء الاصطناعي أو قد يكون مصدره مالك تطبيق الذكاء الاصطناعي؛ أو قد يكون مصدره هو مستعمل تطبيق الذكاء الاصطناعي (الوالي، ص 54، 55)

فإن أي خطأ يحدث من الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي من ضرر يضاف إلى الإدارة التي تحت تصرفه في وقت وقوع الضرر؛ وذلك فيما عدا ما لا يمكن التحرز منه؛ فالخطأ ليس شرطًا لازم لتحقق المسؤولية الإدارية عن الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في جانب من له السيطرة الفعلية عليها متى توافرت بين الضرر والآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي رابطة السببية، فلا تستطيع الإدارة التي لها السيطرة على

الآلـة نفـي مسـئوليتها عـن أفعـال الآلـة بإثبـات أن الآلات التـي تسـتخدم الـذكاء الاصطناعـي لـم ترتكـب خطـأ؛ أو أن الإدارة المسؤولة عنهـا لـم تكـن تعلـم بـأن طبيعـة الآلات التـي تسـتخدم الـذكاء الاصطناعـي الواقعـة تحـت تصـرف الإدارة تتطلـب عنايـة خاصـة حتـى يتمكـن مـن اتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة لـدرء ضررهـا عـن الغيـر؛ أو أن الإدارة المسـتخدمة للآلات بتقنيـة الـذكاء الاصطناعـي قامـت بمـا يجـب مـن الاحتـراز والحيطـة حتـى لا يقـع الضـرر (الوالـي، ص 45، 55)

فقـد قضـت المحكمـة الاتحاديـة العليـا بـأن يفتـرض أن تدخـل الشـيء غيـر العاقـل فـي إحـداث الضـرر؛ إذا كان تدخـل إيجابـي فلا يكلـف المضـرور بإثبـات ذلـك وإنمـا يجـوز للمدعـي عليـه إثبـات أن تدخـل الشـيء لـم يكـن إلا سـلبيًا محضًـا وأن عـدم توافـر السـببية بيـن الشـيء غيـر العاقـل وبيـن الضـرر الـذي وقـع؛ أو إذا كان وقوعـه يعـود إلـى سـبب لا يمكـن التحـرز منـه سـواء بسـبب القـوة القاهـرة أو خطـأ المضـرور أو خطـأ الغيـر الـذي يكـون التحـرز منـه غيـر ممكـن (اتحاديـة عليـا، طعـن 642، لسـنة 2014م، طعـن 8100 لسـنة 81 ق)

الفرع الثاني: الضرر وعلاقة السببية:

نسـتعرض فـي ضـوء الفـرع المتقـدم، الحديـث عـن الضـرر، وعلاقـة السـببية، كلًا منهمـا علـى حـدى علـى النحـو الآتـي:

أولًا: الضرر:

الضـرر أسـاس المسـؤولية المدنيـة إذ لا تقـوم بدونـه (عبـد السـتار، 2021م،ص 397) وإن وجـد خطـأ وبالضـرر تتميـز المسـؤولية المدنيـة، ويأخـذ الضـرر صـورة الضـرر المحقـق والضـرر المحتمـل؛ فالضـرر المحقـق هـو الضـرر الـذي وقـع فـعلاً أو الـذي سـيقع مسـتقبلاً ولكنـه لا محالـة واقـع، وهـو يختلـف عـن الضـرر المحتمـل الـذي لا يصلـح أساسـاً للتعويـض، لذلـك ينطـوي الضـرر علـى إخلال بمصلحـة أدبيـة أو حـق ثابـت للمضـرور؛ فالضـرر الـذي يوجـب الضمـان هـو الـذي يصيـب الشـخص فـي حـق مـن حقوقـه أو فـي مصلحـة مشـروعة لـه سـواء تعلـق ذلـك بحقـه فـي سلامـة جسـمه أو مالـه أو حريتـه وحقـه فـي الانتفـاع بشـيء وحقـه فيمـا قـام بـه مـن إنتـاج علمـي، فلا يشـترط إذن أن يكـون الحـق المعتـدى عليـه حقًـا ماليًـا كحـق الملكيـة مـثلًا ولكـن أي حـق يحميـه القانـون كحـق الإنسـان فـي الحيـاة وفـي سلامـة أعضائـه، وحقـه فـي الحريـة الشـخصية (منصـور، 2006م، ص 284)

إذ أقـرت المـادة (140/معـاملات مدنيـة) بأنـه يعتبـر فـعلاً ضـاراً يسـتوجب المسـؤولية امتنـاع الشـخص عـن تقديـم يـد المعونـة لحمايـة الغيـر مـن خطـر يداهمـه فـي النفـس أو العـرض أو المـال إذا كان فـي مقـدوره أن يبـذل هـذه المعونـة دون أن يتعـرض لخطـر؛ فيكـون القاضـي

بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يستقر الضرر نهائياً، و بين تأجيل الحكم بالتعويض إلى حين استقرار الضرر نهائياً، وهذا الحكم مستخلص من المادة (154 /معاملات مدنية) والتي تنص على أنه إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير (م 140، 154، قانون المعاملات المدنية الاتحادي)

إذ من المقرر في وصف الضرر وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا أنه لا ضرر ولا ضرار؛ وأن الضرر يزال وكل إضرار بالغير يلزم فاعله أو المسؤول عنه بالضمان ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر (اتحادية عليا، طعن 266، لسنة 2011 ق، إداري)، بالإضافة إلى أن القاعدة العامة في شأن المسؤولية تقضي بأن مناط مسؤولية الإدارة عن أعمالها هو وجود خطأ من جانبها وأن يحيق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر (اتحادية عليا، طعن 368، لسنة 2016ق، إداري)

وإذا كان الضرر عنصرًا لازمًا في إقرار مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، وكان الضرر الذي يتحقق معه المسؤولية ضررًا ماديًا أو ضررًا أدبيًا فإن صور الضرر المتعين قيامها تجمعهما معاً؛ لأن تقدير الضرر يرجع إلى محكمة الموضوع إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا في قضاء لها بأن لا تثريب عليها إذ هي قضت بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار وأن هذا يفصح عن مسلكها تجاه إقرار التعويض المادي والأدبي (اتحادية عليا، طعن رقم 177 لسنة 2013 ق، إداري)، ويجب أن يكون الضرر مباشراً حتى يمكن التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية الإدارية؛ فإنه يتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، بمعنى أن يكون تحققه فإن الضرر يكون نتيجة طبيعة للخطأ إذا لم يكن في استطاعته أن يتوقاه ببذل جهد معقول؛ فإن كان بوسع صاحب الشأن توقي حدوث الضرر ببذل جهد نفسه مما يحمله تبعة هذا التقصير من عدم جواز مطالبته بتعويض عن ضرر كان باستطاعته منع وقوعه بداءة (موقعي، 1992م، ص 159)

أما عن صور الضرر المترتبة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي فهي صور متعددة لا يمكن حصرها، لأن الأضرار التي قد تقع من الإدارة أو أحد موظفيها هي الأضرار التي قد تقع من تطبيق الذكاء الاصطناعي؛ فإن تطبيق الذكاء الاصطناعي يحل محل العامل البشري في أداء مهمة بعينها أو مهام محددة، لذلك لا توجد إشكالية في حدوث الضرر لجهة الإدارة بوصفها شخص معنوي أو لإحدى الموظفين أو المتعاملين مع المرفق العام إذ ليس بلازم ألا يصيب الضرر سوى الغير أو المتعاملين مع المؤسسات الإدارية

ثانيًا- علاقة السببية:

يقع عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق الشخص المتضرر؛ كما أن تحديد علاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر لا يخلو من الصعوبة؛ والتي تتمثل في أن ضرراً ما يكون نتيجة العديد من الأخطاء، فيجب تحديد الخطأ الذي أدى إلى وقوع هذا الضرر، كما أن خطأ معينًا قد يؤدي إلى وقوع العديد من الأضرار، ومن ثم يجب تحديد مدى المسؤولية عن هذه الأخطاء؛ إذ يعد قيام علاقة السببية أمرًا جوهريًا في بناء مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي؛ لأن مسؤولية الإدارة رهين قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر (اتحادية عليا، طعن 364، لسنة 2009 قضائية، إداري)

وتؤكد المادة (292) من قانون المعاملات المدنية على أنه يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وإذا كانت علاقة السببية قد لا تثير أية صعوبة إلا أنها في نطاق استخدامات الذكاء الاصطناعي قد يصعب ذلك إذا تعلق الأمر بوجود الخطأ وإثباته؛ لأن الخطأ يعد قائمًا على فكرة القصد والنية بالإضافة إلى أن إثبات علاقة السببية يتطلب إثبات بعض المسائل الخاصة بالواقع أو البيئة التكنولوجية ولا سيما وأن هناك بعض المسائل التي قد تكون خفية ويصعب إثباتها (الوالي، ص 114).

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والمفاضلة بينها واستخلاص الحقيقة منها؛ وأن تقدير التعويض الجابر للضرر شامل لما حاق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما لم يوجب القانون أو الاتفاق اتباع معايير معينة في تحديده متى بينت عناصر الضرر وأقامت قضاءها على أسباب سائغة (اتحادية عليا، طعن 131، لسنة 27 ق، مدني تجاري)

كما أكدت محكمة استئناف أبو ظبي على أهمية توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والمتحقق بسبب استحقاق التعويض وقيام المسؤولية وكان ما ورد فيه أنه لا يكفي لتحقيق المسؤولية المدنية وجزائها التعويض تحقق النتيجة الضارة وثبوت الخطأ في جانب المسؤول، بل يتعين توفر وقيام رابطة السببية وفقاً لمعيار السير العادي والطبيعي (رقم 20 لسنة 986ق، تاريخ 19 / 1 / 1986)

لذلك فإن تحقيق علاقة السببية وقيامها في نطاق استخدامات الذكاء الاصطناعي أمر يرجع لسلطة محكمة الموضوع في إقراره لأنها الجهة المكلفة بفهم الواقع في الدعاوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها فلها فحص ذلك وإقراره بمعاونة الخبراء (اتحادية عليا، طعن 364، لسنة 2009ق، إداري)

ومثال ذلك صعوبة تطبيق هذا المبدأ على الروبوتات في حماية المستهلك والبيئة والصحة العمومية من الأخطار المشبوهة؛ لأنه يؤدى إلى حماية مسبقة في توقع المخاطر التي لا تزال من المستحيل التحقق منها؛ والتي قد تخلق إصابات خطيرة وواسعة النطاق في المستقبل وقد تكون مخاطر الأزمات الاقتصادية (تركي، ص 136)

وعلى ضوء المتقدم، نخلص إلى إنه من الضروري أن تقام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، طالما أن هذا الخطأ واقع من الموظف العام او يخص المرفق ذاته، اذ ان قيام العلاقة الوظيفية بين الادارة والموظف العام كافية لإقرار حق الغير في المطالبة بالتعويض، وهذا في ذاته يعد درباً من دروب المحافظة على حقوق الغير، ومن ثم يمكن للدارة بعد ذلك الرجوع على الموظف بأية حق او جزاء ادارى تراه مناسباً.

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الخطئية (التعويض)

إن تحقيق المسؤولية الإدارية برصد خطأ الإدارة يتطلب معه القضاء بالتعويض، باعتبار أن التعويض هو الجزاء المستحق لجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الخطأ ونوضح مفهوم دعوى التعويض وخصائصها وطبيعة التعويض وتقديره، فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها :

نستعرض في الفرع المتقدم الحديث عن تعريف دعوى التعويض، ومن ثم خصائصها وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف دعوى التعويض:

دعوى التعويض دعوى قضائية ذاتية يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة والأهلية أمام جهات قضائية مختصة طبقا لشكليات وإجراءات مقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل عن الأضرار التي أصابتهم من جراء نشاط إداري ضار وهي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر وتعتبر دعوى التعويض صورة من أهم صور دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطات القاضي وذلك للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتائج تصرفات الإدارة وهي أكثر الدعاوى الإدارية قيمة وتطبيقا لحماية حقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة، كذلك أكثر ممارسة وتطبيقاً لكونها دعوى شخصية ذاتية ومن دعاوى قضاء الحقوق (الحلو، ص 209)

وهي دعوى شخصية يرفعها المضرور إلى القضاء مطالبًا تضمين ما أصابه من ضرر سواء أكان ماديًا أو معنويًا نتيجة تصرف الإدارة غير المشروع (أبو الهوى، 2010م،

ص 12) لذلك فإن قضاء التعويض عن أعمال الإدارة الضارة بالأفراد يرجع إلى الخطأ الإداري، وأن مصدر المطالبة بالتعويض من قبل الأفراد يتمثل في حدوث عمل إداري خاطئ؛ فأصبح سببًا جوهريًا في إلحاق الضرر بالأفراد؛ الأمر الذي يدفع الأفراد إلى المطالبة بالتعويض عن هذا الخطأ أمام القضاء الإداري، لما كان ذلك والعمل الإداري الصادر كنشاط عام عن الإدارة يتمثل في قرار إداري أو عمل مادي، فإن استخدامات الذكاء الاصطناعي في هذا النطاق نجدها نتاج عمل مادي صادر عن جهات الإدارة مرتبًا خطأ يستوجب التعويض (عبد الوهاب، 2019م، ص 221، 222)

ثانيًا- خصائص دعوى التعويض:

تمتاز دعوى التعويض في نطاق العمل الإداري بعدة خصائص إذ أنها دعوى يتسع فيها سلطة القاضي الإداري؛ فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض لا تقتصر على القضاء بالتعويض فقط بل يمتد سلطانه إلى إلغاء بعض القرارات الإدارية والتصرفات القانونية كما تختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء، إذ يقتصر عمل القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على إلغاء القرار أو العمل الإداري دون النظر إلى ما إذا كان هناك تعويضًا من عدمه (الحلو، ص 209)

فأن دعوى التعويض دعوى شخصية يتمثل غرضها بالمطالبة بحق شخص وهو التعويض لمساس الضرر بشخص معين استوجب عليه الأمر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه وإذا كانت دعوى التعويض شخصية فهي على غرار دعوى الإلغاء؛ والتي تعد بصدد موضوعها دعوى عينية أو يطلق عليها دعوى موضوعية لأن الدعوى تختصم القرار الإداري الطعين دون النظر إلى المراكز الموضوعية أو الإجرائية لرافع الدعوى (أبو الهوى، ص 16)

أما العمل الصادر عن تطبيق الذكاء الاصطناعي والذي يترتب عليه ضرر، لم يتم تحديد أي نطاق للمسؤولية حتى الآن، ولكن في حالة تحديد المسؤولية عن تطبيق الذكاء الاصطناعي، فإن القاضي وحده يملك السلطة في شأن إلغاء العمل والقضاء بالتعويض بعد تحديد نطاق المسؤولية إذ أن تطبيق المسؤولية الموضوعية على المنتج الروبوتات يصعب تطبيقه؛ لأنه لا يمكن تحديد عيب المنتج في المواقف التي يحدث فيها الضرر نتيجة سلوك تعلمه الروبوت من البيئة التي يستخدم فيها ومن ثم يصعب تحديد الخلل الذي أدي إلى وقوع الضرر مما يتطلب إعادة النظر في قواعد مسؤولية المنتج لكي تتناسب مع خصوصية الذكاء الاصطناعي؛ كما أن تطبيق تلك المسؤولية على اعتبار أن الإنسان الآلي من الأنشطة الخطرة يتطلب تحديد الشخص المسؤول عن ذلك النشاط؛ ولهذا تكون المسؤولية الموضوعية غير مناسبة لمواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي وذلك لصعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر (تركي، ص 136)

وتتميز دعوى التعويض بأنها دعوى نسبية الأثر بالنسبة للحكم الصادر فيها فإن الناظر إلى دعوى التعويض التي يقيمها المضرور أمام القاضي الإداري يجد أن أثر الحكم الصادر في الدعوى ذو نطاق نسبي يقتصر على المضرور والإدارة ولا يجوز التمسك بحجية الحكم طالما لم يكن صاحب حق في الدعوى، هذا على غرار الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، والذي يعد ذات حجية مطلقة يحق لكل ذي مصلحة التمسك به (أبو الهوى، ص 19 – 20)

الفرع الثاني: طبيعة التعويض وكيفية تقديره:

نتناول في الفرع المتقدم، الحديث عن طبيعة التعويض، ومن ثم بيان الكيفية التي يتم بها تقديره، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: طبيعة التعويض:

تكمن طبيعة التعويض في التنفيذ بمقابل مادي ملموس أي: التعويض النقدي؛ لأن التنفيذ العيني لم يكن له وجود في نطاق المسؤولية الإدارية وإن كان القاضي الإداري يملك أن يقضي بالتعويض النقدي في مواجهة جهة الإدارة إلا أنه لا يملك على ضوء الأصل العام توجيه أوامر للإدارة وذلك نسبة إلى أن جهات الإدارة لها استقلال تام يحول تدخل القاضي الإداري بصميم عملها وعليه فإن طبيعة التعويض تتمثل في فكرة التنفيذ بمقابل مادي (الحلو، ص 273) وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تحديد مقدار التعويض للمضرور طالما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة في هذا الخصوص إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها مبني على أسباب سائغة ومقبولة" (اتحادية عليا، طعن 652، لسنة 2017ق، إداري)

وفي تطبيق دعوى التعويض على استخدام الذكاء الاصطناعي إذ يفترض أن التعويض جبر الأضرار التي لحقت الأفراد من استخدامات الذكاء الاصطناعي عن طريق إعطائهم مقابل مالي يتناسب مع حجم الضرر؛ فإن ذلك يتطلب وجود طرق ملائمة لتقييم المخاطر عن استخدام الذكاء الاصطناعي؛ كما يتطلب تحديد المسؤولية لمن يقع عليه تحمل قيمة التعويض عن المخاطر والأضرار التي لحقت بالمضرور والتي تشتمل على كل من المخاطر المادية والنفسية لتقييم الروبوتات والتي تؤدي إلى وضع شروط أساسية لتطوير صناعة التأمين الخاصة بالروبوتات ومن ثم إنشاء سوق تأمين جديد لإدارة الصناعات الخطرة والمتطورة من الناحية الفنية (تركي، ص 159)

ثانيًا: كيفية تقدير التعويض:

يستوجب تقدير التعويض في نطاق المسؤولية الإدارية النظر إلى جسامة الضرر الذي سببته الإدارة، والأصل العام في تقدير التعويض النظر إلى ما لحق المضرور من خسارة

وما فاته من كسب والعبرة في تحديده هي بوقت صدور الحكم؛ فإن الحكم بالتعويض يتأخر صدوره لزمن قد يطول مما ينخفض معه قيمة العملة يستوي ذلك بصورة فعلية أو رسمية (الحلو، ص 274)

وتختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية الخاصة بالمطالبة بالتعويض كما تصبح المحكمة الجنائية غير مختصه بنظر الدعوى المدنية حتى ولو كان سبب الضرر متصلا بالواقعة المرفوعة بها الدعوى إذا تخلف شرط من شروط الضرر ويقع باطلا كل شرط ينص بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير مشرع عليه فلا يقبل أي اتفاق يقع بين المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وبين من أصابه ضرر من الجريمة على إعفاء الاخر من المسؤولية المدنية القائمة عن الجريمة، وهذا الاتفاق لا يحول دون تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه أمام المحكمة المدنية (قانون الإجراءات الجزائية، م 24، 25)

أما في حالات تقدير التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي يجب تحديد الصفة في السلطات الإدارية المختصة؛ والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء أو المدراء العامون للمؤسسات العامة الإدارية أو منتجي الذكاء الصناعي؛ وحيث أنه يصعب منح الشخصية القانونية للروبوتات أو استخدامات الذكاء الاصطناعي مثل الشخص الطبيعي لأن الروبوت أو الآلة في هذه الحالة سوف تتمتع بحقوق الإنسان مثل الحق في الكرامة والمواطنة وقد يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان واتفاقية حماية حقوق الإنسان كما أنه لا يمكن منح الآلة الشخصية القانونية مثل الشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي يخضع لتوجيه الأشخاص الذين يمثلونه على مستوى الإدارة؛ إذ يخضع الموظف لمسؤولية رؤسائه في الإدارة وقد لا ينطبق ذلك على الآلات الذكية فالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ككيان قانوني سوف يؤدي إلى مسؤولية الإدارة القائمة عليه (تركي، ص 68)

وفي هذه الحالة يترتب على قيام المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي تحقق التعويض سواء كان مادياً أو أدبياً؛ فالمضرور يحصل على التعويض من خلال القضاء؛ حيث يقدر القاضي التعويض على أساس الضرر لا على أساس الفعل الضار، مراعياً في ذلك الحالة المالية والاجتماعية للمضرور؛ وبذلك سوف يتحمل منتجي الذكاء الصناعي عبء التأمين والمساهمة في دفع اشتراكات صندوق التعويض؛ وذلك لمواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي بشكل كامل قد يدفعهم إلى عدم ممارسة العمل في هذا المجال، ومن ثم إعاقة انتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي مما يتطلب ضرورة تدخل الدولة كضامن احتياطي في حالة تجاوز التعويض القدرة المالية للمسئولين عن الذكاء الاصطناعي، وذلك لأن الدولة هي التي سمحت بانتشار مثل هذه الكيانات الذكية فضلاً عن

أهميتها للمجتمع؛ كما أن تدخل الدولة يمكن الضحية من الحصول على تعويض كامل عن الخسائر والأضرار التي لحقت به (تركي، ص 159)

الخاتمة

تناولنا في اطار الحديث عن استخدامات الذكاء الاصطناعي على اساس الخطأ، استعراض ماهية الذكاء الاصطناعي وبيان استخداماته المشروعة وغير المشروعة، وكذلك خصائصه، ثم انتقلنا الى استعراض المسؤولية الادارية الخطئية وتناولناها بصورة مفصلة، ومن خلال ذلك توصلنا الى عدداً من النتائج والتوصيات نعرض لها على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

1. جاء التشريع الاتحادي الإماراتي خاليًا من تشريع واضح ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي.
2. لا يوجد حتى الآن في النظام الإماراتي ثمة تعليمات أصدرتها المؤسسات الإدارية بصدد ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي، حتى ما صدر عن مجلس الوزراء نحو إنشاء مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي، فلم توضح سياسته حيال ذلك حتى وقتنا الراهن.
3. لا يوجد في التشريعات الاتحادية الإماراتية قانون مستقل ينظم المسؤولية الإدارية عن الأخطاء التي تقع من الإدارة أو التابعين لديها.
4. تعد الجهود المبذولة من قبل الادارة الاماراتية حتى وقتنا الراهن جهود واعية، تسهم في تحسين الخدمات والاعمال وتطوير الجانب التقني والمعرفي.

ثانيًا- التوصيات:

1. نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي سن قانون اتحادي لأجل تنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي بصفة عامة، وحتى يكون ذلك بمثابة إنهاء للاستخدامات غير المشروعة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ لا بد ألا يقتصر الأمر على قانون تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي، نظرًا لكونه قانونًا محليًا وليس اتحادي.
2. يتعين على المؤسسات الإدارية إصدار تعليمات ملزمة بصدد كيفية استخدامات الذكاء الاصطناعي أثناء العمل العام.
3. نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي تنظيم قانون كامل يتناول أحكام المسؤولية الإدارية بصورة متأنية ودقيقة.

4. نقترح تكثيف أوجه التعاون والشراكة مع المؤسسات ذات الخبرة في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى ضرورة تمكين الأفراد من التعامل مع استخدامات الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال دورات مكثفة ومستمرة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبرام، توربان (2000). نظم دعم الإدارة لنظم القرارات ونظم الخبرة (ترجمة سرور على سرور). الرياض للنشر.

بومديان، محمد (2019). الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون. مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، (9، 10).

تركي، منى (2021). تطبيقات وممارسات الذكاء الاصطناعي في العمل الحكومي. [ورقة عمل]. مؤتمر الذكاء الاصطناعي والوظائف العامة. جامعة أربد الأهلية.

تركي، منى (2018). تكنولوجيا الاتصال عن بعد في التحقيق الجنائي وإجراءات التقاضي عن بعد. دار النهضة العربية.

تركي، منى (2022). الذكاء الاصطناعي والأنظمة الرقمية، دورها في العمل الأمني والعلاقات التعاقدية الدولية، دراسة تحليلية في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المقارنة. الدولية للنشر.

تياجي، اميت (2018). الذكاء الاصطناعي: نعمة أم نقمة، مجلة دراسات المعلومات. جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، (21).

جمعة، وليد (2021). التطور القضائي لمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية، دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *18*(1). https://doi.org/10.36394/jls.v18.i1

الحلو، ماجد (2020). دعاوى القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة.

الخطيب، محمد (2020). الذكاء الاصطناعي والقانوني، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017م والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام 2019م. مجلة القانون الكويتية العالمية، (1)، س6. ع. ت (29).

الخطيب، محمد (2018). المركز القانوني للإنسآلة (Robots) الشخصية والمسؤولية. . . دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام 2017م. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (4)، السنة السادسة. ع. ت (24). https://doi.org/10.54032/2203-006-024-010

الخطيب، محمد (2020). المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي. . . إمكانية المساءلة! دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، *8*(29). https://doi.org/10.54032/2203-008-029-001

دنون، سمير (2009). الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون الإداري والمدني. المؤسسة الحديثة للكتاب.

سباع، أحمد و يوسفي، محمد و ملوكي، عمر (2018). تطبيق استراتيجيات الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي، الإمارات العربية المتحدة نموذجًا. مجلة الميادين الاقتصادية، *1*(1). https://doi.org/10.47173/2134-001-001-003

سباع، أحمد و يوسفى، محمد و ملوكى، عمر (2018). تطبيق استراتيجيات الذكاء الاصطناعى على المستوى الدولى. مجلة الميادين الاقتصادية، *1*(1). https://doi.org/10.47173/2134-001-001-003

سوار، محمد (1978). شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية. مطبعة دار الكتب.

سويف، محمود (2022). جرائم الذكاء الاصطناعي المجرمون الجدد. دار الجامعة الجديدة.

السيد، أسماء (2020). تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم [رسالة دكتوراه، جامعة المنيا كلية التربية].

الطباخ، شريف (2006). التعويض الإداري. دار الفكر الجامعي.

الطوخي، محمد (2021). تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية. مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، *30*(116).

العاقل، عبد الغنى و قاشى، خالد (2021). البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعى لتمكين التحول الى حكومة ذكية « دراسة حالة دولة الامارات العربية المتحدة». مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، *5*(2).

عبد الحميد، أسماء (2020). أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة. المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط.

عبد الستار، مصعب (2021). المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعى. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، *10*(2).

عبد القادر، مطاوع (2012). تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة. دار النهضة العربية.

عبد اللطيف، محمد (2021). المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص ضمن أعمال المؤتمر الدولي السنوي العشرين الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات كلية الحقوق، جامعة المنصورة. https://doi.org/10.21608/mjle.2022.217172.

عبد الله، إبراهيم (1999). "الروبوت" ميكانيكية الإدراك ومرئيات في الصناعات الحديثة. المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

عبد الوهاب، محمد (2003). القضاء الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الوهاب، محمد (2019). مبادئ القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة.

الفاضلي، صلاح (2018). آلية عمل العقل عند الإنسان. عصر الكتب للنشر والتوزيع.

قانون تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي.

قانون رقم (35) لسنة 1992 وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2020 بشأن الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة إصدارات النيابة العامة دبي، ط2، 2021

قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

القطان، على (2015). مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الشارقة كلية الدراسات العليا].

ماجد، أحمد (2018). الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة. إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، مبادرات الربع الأول.

مازن، عبد المجيد (2009). استخدامات الذكاء الاصطناعي في الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية].

مجاهد، محمد (2021). المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة. المجلة القانونية، جامعة القاهرة، *9*(2). https://doi.org/10.21608/org.jlaw.2021.190631

محكمة استئناف أبو ظبي في الحكم الصادر بتاريخ 19/1/1986م عن الدائرة الجنائية برقم 20 لسنة 1986م.

المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 131 لسنة 27 قضائية، الأحكام المدنية والتجارية، جلسة 22/11/2006م.

المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 181 لسنة 2013م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 10/7/2013م.

المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 652 لسنة 2017م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 3/1/2018م.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 145 لسنة 18 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 24/11/1996م، مكتب فني (17)، الجزء (3)، ص (941).

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 177 لسنة 2013م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 10/7/2013م.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 266 لسنة 2011م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 15/2/2012م.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 364 لسنة 2009م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 11/11/2009م.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 368 لسنة 2016م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 14/6/2017م

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 642 لسنة 2014م قضائية، الدوائر التجارية، جلسة 29/6/2016م، الطعن رقم 8100 لسنة 81 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 25/3/2019م.

محيرة، شيخ (2018). دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري. مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بني بو علي، *10*(2). https:// doi.org/10.33858/0500-000-020-007

مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (ط5).

مقال بعنوان، «الذكاء الاصطناعي في مجال الطب»، تاريخ الزيارة 7/3/2022م، على الرابط التالي: "https://www. ibm. com/ae-ar/watson-health/learn/artificial-intelligence-medicine".

منصور، أمجد (2006). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أبو الهوى، نداء (2010). مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق].

الوالي، عبدالله (2020). المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة الشارقة].

ثانياً: المراجع الأجنبية

Ackerman, E. (n.d.). Unstoppable robots eats landmines for breakfast. *IEE*, *20*.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾibrāmu tūrbān (2000). naẓmi daʻmi alʾidārati linaẓmi alqarārāti wanaẓmi alkhibrati) tarjamatu surūrin ʻalā surūrin al-rīāḍu lil-nashri

būmdyān muḥammad (2019). al-dhakāʾu aliāṣṭināʻiyyu taḥaddun jadīdun lil-qānūni masārātun fī alʾaʾabḥāthi wa-l-dirāsāti alquanwinnayi.(10 ،9)

turkiyyun minā (2021). taṭbīqātu wamamirasāʾut al-dhakāʾi al-aṣṭināʻiyyi fī alʻamali alḥukwamyi] waraqataʻ amalin muʾutamaru al-dhakāʾi al-aṣṭināʻiyyi wa-l-waẓāʾifi alʻāmmati jāmiʻatu aʾarbada alʾaʾahliyyati

turkiyyun minan (2018). tknniwlūjuyā aliāttiṣāli ʻan buʻdin fī al-taḥqīqi aljuniʾiʾī waʾijrāʾiāt al-taqāḍī ʻan buʻdin dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

turkiyyin minā (2022). al-dhakāʾu aliāṣṭināʻiyyu wa-l-ʾāʾanẓimatu al-raqmiyyatu dawruhā fī alʻamali alʾaʾamniyyi wa-l-ʻalāqāti alit"iāaqdiyyati al-dawliyyati dirāsatun taḥlīliyyatun fī tashrīʻāti dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati wa-l-qawānīni almuqārinati al-dawliyyati lil-nashri

tyājy amyt (2018). al-dhakāʾu aliāṣṭināʻiyyu niʻmatun aʾam niqmatun mijallatu dirāsāti almaʻlūmāti jamʻiyyatu almaktabāti wa-l-maʻlūmātu al-suʻūdiyyatu.(21)

jumuʻatun wlyd (2021). al-taṭawwuru alqaḍiʾiʾiuy limusaʾūʾalayti alʾidārati ʻani alʾaʾakhṭāʾi al-shakhṣiyyati dirāsatun muqārinatun mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi alquanwinnayi 18(1). https://doi.org/10.36394/jls.v18.i1.18

al-ḥlw mājidun (2020). daʻāwā al-qaḍāʾi al-ʾidāaryi dāru aljāmiʻati al-jadīdati

alkhaṭību muḥammadun (2020). al-dhakāʾu aliāṣṭināʻiyyu wa-l-qiāniwwiny dirāsatun naqdiyyatun muqāranatun fī al-tashrīʻayni almadaniyyi alfaransiyyi wa-l-quṭriyyi fī ḍaw'i alqawāʻidi al-ʾāūrūbbiyyati fī alqānūni almadaniyyi lil-ʾinsi{lati liʻāmi 2017m wa-l-sīāsati al-ṣināʻiyyati alʾaūrūbbiyyati lil-dhakāʾi aliāṣṭināʻiyyi wa-l-ʾinsi{lāti liʻāmi 2019m .mijallatu alqānūni alkawītiyyatu alʻālamiyyati (1) ،s ' t (29.(

al-khṭyb mḥmd (2018). almarkazu alqaʾanwiniyyu lil-ʾins{lati (Robots) al-shakhṣiyyatu wa-l-masʾūliyyatu . . dirāsatun taʾaṣīliyyatun muqārinatun qirāʾatun fī alqawāʻidi alʾaūrūbbiyyati lil-qānūni almadaniyyi lil-ʾins{lati liʻāmi 2017m .mjla kulliyyati alqānūni alkawītiyyatu alʻālamiyyatu (4) ،al-sna al-sādisatu ' t (24). https://doi.org/10.54032/2203-006-024-010

alkhaṭību muḥammadun (2020). almasʾūliyyatu almadaniyyatu wa-l-dhakāʾu aliāṣṭināʻiyyu . . imkāniyyata almusāʾalati dirāsatun taḥlīliyyatun muʻmaqatun liqawāʻidi almasʾūliyyati almadaniyyati fī alqānūni almadaniyyi alfaransiyyi mijallatu kulliyyati alqānūni alkawītiyyatu alʻālamiyyati 8(29). https://doi.org/10.54032/2203-008-029-001

danūn samīrin (2009). alkhaṭaʾu al-shakhṣiyyu wa-l-khaṭaʾu almirfaqiyyu fī alqānūni alʾidāriyyi wa-l-madaniyyi almuʾassasatu alḥadīthatu lil-kitābi

sbāʻ aḥmd w yūsfy muḥamd w mulūkīy ʻmr (2018). taṭbīqu istarātyijyāt al-dhakāʾi al-aṣṭināʻiyyi ʻalā almustawā al-dawliyyi ilʾimāarit alʻarabiyyati almuttaḥidatu nmwdhjā mjla almayādīni al-aqtiṣādiyyati 1(1). https://doi.org/10.47173/2134-001-001-003

sbāʻ aḥmd w yūsfā muḥamd w mlwkā ʻmr (2018). ttbyq istarāatyijyāt al-dhkāʾ al-aṣṭnāʻā ʻlā al-mstū al-dwlā mjla al-mayādīni al-aqtiṣādiyyati 1(1). https://doi.org/10.47173/2134-001-001-003

sawwārun muḥammadun (1978). sharḥu alqānūni almadaniyyi al-naẓariyyatu alʻāmmatu lil-iāltizāmi almaṣādiru ghayru al-ʾirādya maṭbaʻatu dāri alkutubi

sīf maḥmūd (2022). jarāʾimu al-dhakāʾi aliāṣṭināʻiyyi almujrimūna al-jududu dāru aljāmiʻati aljadīdati

al-sayyidu a'asmā'a (2020). taṭbīqātu al-dhakā'i aliāṣṭinā'iyyi wamustaqbila tiknūlūjyā al-ta'līmi] risālatu dikatwarāh jāmi'atu alminyā kulliyyati al-tarbiyati

al-ṭabbākhi sharīfun (2006). al-ta'wīḍi al-'idāriyyu dāru al-fikri al-jāmi'iyyi

al-ṭūkhiyyu muḥammadun (2021). tiqniyyāti al-dhakā'i aliāṣṭinā'iyyi wa-l-makhāṭiri al-tiknūlūjya mijallatu alfikri al-sharṭiyyi markazu buḥūthi al-shurṭati alqīādati al'āmmatu lisharaṭṭi al-shāriqati 30(116.(

al'āqilu 'abdu al-ghnā w qāshā khāld (2021). albayānātu al-ḍakhmatu wa-l-dhakā'u al-aṣṭinā'ā litamkīni al-taḥawwuli alā ḥukūmatin dhakiyyatin " dirāsatu ḥālati dawlati alāamāarit al'arabiyyati almuttaḥidati mijallatu namā' lil-iāqtiṣādi wa-l-tijārati 5(2.(

'abdu alḥamīdi a'asmā'a (2020). a'atharu al-taṭbīqāti al'idāriyyati lil-dhikā'i aliāṣṭinā'iyyi 'alā almayzati al-tanāfusiyyati limunaẓmit al'a'a'māli bi-l-taṭbīqi 'alā furū'i albunūki al-tijāriyyati bimadīnati almanṣūrati almajallatu al'ilmiyyatu lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi almāliyyati wa-l-tijāriyyati jāmi'atu dimyāṭa

'abdu al-sattāri muṣ'abun (2021). al-mas'ūliyyatu al-taqṣīriyyatu almuta'alliqatu bi-l-dhakā'i aliāṣṭinā'iāi majallatu al'ulūmi al-qānūniyyati wa-l-sīāsiyyati jāmi'atu dayilāa 10(2.(

'abdu alqādiri muṭāwi'in (2012). taḥdīāat wamutaṭallabāti astikhdāmi al-dhakā'i aliāṣṭinā'iyyi fī al-taṭbīqāti alḥadīthati li'amaliyyāti idārati alma'rifati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'abd al-laṭīfi muḥamd (2021). almas'ūliyyatu 'ani al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi bayna alqānūni alkhāṣṣi wa-l-qānūni al'āmmi mijallatu albuḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati 'adadun khāṣṣun ḍimna a'a'māli almu'utamari al-dawliyyi al-sanawiyyi al'ishrīna al-jwānb alqānawniyyatu wa-l-iāqtiṣādiyyati lil-dhikā'i al-aṣṭinā'iyyi wtknwlwjyā alma'lūmāti kulliyyatu alḥuqūqi jām'a al-mnṣwra https://doi.org/10.21608/mjle.2022.217172

'abdu Allāhi ibrāhīma» .(1999) al-riwbawtu » mayikinnayukya al'idrāki wamar'iyyātun fī al-ṣinā'āti alḥadīthati almu'uassasatu al'arabiyyatu lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

'abdu al-wahhābi muḥammadin (2003). al-qaḍā'u al-'idāariyyu manshūrāti al-ḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati

'abdu al-wahhābi muḥammadun (2019). mabādi'iu al-qaḍā'i al-'idāriyyi dāru al-jāmi'ati al-jadīdati

alfāḍilī ṣalāaḥ (2018). āliyyatu 'amali al'aqli 'inda al-'insāni 'aṣru alkatbi lil-nashri wa-l-tawzī'i

qānūnu tanẓīmi al-ṭā'irāti bidūni ṭayyārin fī imārati dubay

qānūnu raqmu (35) lisini 1992 wafqan li'a'aḥdathi al-ta'dīlāti bi-l-marsūmi biqānūnin rqmi (28) lisanati 2020 bisha'ani al'ijrā'āti aljazā'iyyati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati silsilatu 'iṣadāarit al-nīābati al'āmmati dubay ṭ 2021

qānūnu al-mu'āmalāti al-madaniyyati al-itaḥidduy raqmu (5) lasinti 1985m wa-l-mu'addalu biāalquāniwn al-itaḥiddī raqmi (1) lasinti 1987m.

alqaṭṭānu 'alā (2015). mas'ūliyyatu al'idārati 'an a'akhṭā'i mū'aẓfīhāa dirāsatun muqāranatun] risālatu miājastyr jāmi'atu al-shāriqati kulliyyati al-dirāsāti al'ulyā

mājidun a'aḥmadu (2018). al-dhakā'u aliāṣṭinā'iyyu bidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati idāratu al-dirāsāti wa-l-sīāsāti al-aqtiṣādiyyati wizāratu al-aqtiṣādi mabidarā'ut al-rub'i al'a'awwali

māzinun 'abdi almajīdi (2009). astikhdāmātu al-dhakā'i aliāṣṭinā'iyyi fī alhandasati alkuharbiā'ā'iya dirāsatun muqāranatun] risālatu miājastyr al-akāadiyyamiya al'arabiyyatu

mujāhidun muḥammadun (2021). almas'ūliyyata almadaniyyati 'ani al-rwbiwatāat dhāti al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi dirāsatun muqāranatun almajallatu alqānawniyyatu jām'a alqāhirati 9(2). https://doi.org/10.21608/jlaw.2021.190631

maḥkamatu asti'ināfi a'abū ẓabyin fī al-ḥukmi al-ṣādiri bitārīkhi 19/1/1986m' an al-dā'irati al-janā'iyyati biraqmi 20 lsna 1986m.

almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al-'ulyā al-'imāriā'āatuya al-ṭa'nu raqmu 131 lsna 27 qaḍā'iyyatan al-'ā'aḥkāmu almadaniyyatu wa-l-tijāriyyati jilsata 22/11/2006m.

almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al'ulyā al'imāarittayu al-ṭa'nu raqmu 181 lsna 2013m qaḍā'iyyatan al-'āḥkām al-'idāriyyatu jilsata 10/7/2013m.

almaḥkamatu aliāṭḥiāadyi#ta al'ulyā al'imāarittayu al-ṭa'ni raqmu 652 lsna 2017m qaḍā'iyyatan al'a'aḥkāmu al-'idāriyyatu jilsata 3/1/2018m.

almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 145 lsna 18 qaḍā'iyyatan al-dā'iratu almadaniyyatu wa-l-tijāriyyati bitārīkhi 24/11/1996m ،maktabun faniyyun (17) ،aljuz'u (3) ،ṣ.(941)

almaḥkamatu aliāṭḥiāadyi#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 177 lsna 2013m qaḍā'iyyatan al'a'aḥkāmu al'idāaryi#ta jilsata 10/7/2013m.

almaḥkamatu aliāṭḥiāadyi#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 266 lsna 2011m qaḍā'iyyatan al'a'aḥkāmu al-'idāriyyatu jilsata 15/2/2012m.

almaḥkamatu aliāṭḥiāadyi#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 364 lsna 2009m qaḍā'iyyatan al'a'aḥkāmu al-'idāriyyatu jilsata 11/11/2009m.

almaḥkamatu aliāṭḥiāadyi#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 368 lsna 2016m qaḍā'iyyatan al'a'aḥkāmu al-'idāriyyatu jilsatu 14/6/2017m

almaḥkamatu aliāṭḥiāadyi#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqma 642 lsna 2014m qaḍā'iyyatan al-dawā'iru al-tijāriyyatu jilsata 29/6/2016m ،al-ṭa'nu raqmu 8100 lsna 81 qaḍā'iyyatan al-dawā'ira almadaniyyata jilsata 25/3/2019m.

mḥyra shykh (2018). dawru al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi fi idārati 'alāqati al-zabūni al'iliktirūniyyi lil-qarḍi al-sha'biyyi aljazā'iriyyu mjla al-akidaymiyyati lil-dirāsāti al-ajtimā'iyyati wa-l-'insāniyyati jām'a ḥsyba bny bw 'ly 10(2). https://doi.org/10.33858/0500-000-020-007

marqasu sulaymāna (1992). alwāfī fī sharḥi alqānūni almadaniyyi fī aliāltizāmāti fī alfi'li al-ḍārri wa-l-mas'ūliyyati almadaniyyati) t5.(

maqālun bi'anwiān» al-dhkā' aliāṣṭinā'iyyu fi majāli al-ṭibbi tārīkhu al-zyāra 7/3/2022m' ،alā al-rābṭ al-tāly "https://www. ibm. com/ae-ar/watson-health/learn/artificial-intelligence-medicine.«

manṣūrun a'amjadu (2006). al-naẓariyyatu al-'āmmatu lil-iāltizāmiāti maṣādiru aliāltizāmi dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

a'abū alhawā nidā' (2010). mas'ūliyyatu al'idārati bi-l-ta'wīḍi 'ani alqarārāti al'idāriyyati ghayri almashrū'ati] risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al'a'awsaṭi kulliyyati alḥuqūqi

alwālī 'bdāllh (2020). almas'ūliyyatu almadaniyyatu 'an a'aḍrāri taṭbīqāti al-dhakā'i aliāṣṭinā'iyyi fī alqānūni al'imāarittī dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun] risālatu dukatwarāh jāmi'atu al-shāriqati

Management's Responsibility for the Improper Uses of Artificial Intelligence

Fahad Saeed Ahmed[1]
Mustafa Salem Al-Nujaifi[2]

Abstract:

The study discussed the possibility of applying administrative responsibility for the uses of artificial intelligence, as all administrative institutions today use Artificial Intelligence in all their work as an alternative to humans in the field of administrative work. The study adopted the descriptive analytical approach to explain the difference between man and machine. It found out that administrative responsibility for the machine cannot be determined for its own sake and concluded with several results and recommendations.

Keywords: Artificial intelligence, Administrative responsibility, Error, Damage.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
fahadsaeed777@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)